

الغدير

[267] لكن المسلمين في يومه ما عذروه وهم الواقفون على الأمر من كذب، والمستشفون للحقايق الممعنون فيها، وكيف يعذره المسلمون ونصب أعينهم قوله عز من قائل: واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن   خمسہ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با   ؟ أليس إعطاء الخمس لمروان اللعين خروجاً عن حكم القرآن ؟ أليس عثمان هو الذي فاوض بنفسه ومعه جبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل لقومه نصيباً من الخمس فلم يجعل ونص على أن بني عبد شمس وبني نوفل لا نصيب لهم منه ؟. قال جبير بن مطعم: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب (1) أتيتهُ أنا وعثمان فقلت: يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقوني أو: لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام وإنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه، ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وآله لبني عبد الشمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب (2) ومن العزيز على الله ورسوله أن يعطى سهم ذوي القربى الرسول صلى الله عليه وآله لغيره ولغيره ولغيره، وقد منعه النبي صلى الله عليه وآله وقومه من الخمس، فما عذر الخليفة في تزحزحه عن حكم الكتاب والسنة، وتفضيل رحمه أبناء الشجرة الملعونة في القرآن على قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين أوجب الله مودتهم في الذكر الحكيم ؟ أنا لا أدري. والله من ورائهم حسيب. 33 إقطاع الخليفة وعطيته الحارث أعطى الحارث بن الحكم بن العاص أخا مروان وصهر الخليفة من ابنته عائشة ثلاثمائة ألف درهم كما في أنساب البلاذري 5: 52، وقال في ص 28: قدمت إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم.

(1) المطلب أخو هاشم لأب وأم وأمهما عاتكة

بنت مرة. (2) صحيح البخاري 5: 28، الأموال ص 331، سنن البيهقي 6: 340، 342، سنن أبي

داود 2: 31، مسند أحمد 4: 81، المحلى 7: 328. [*]